سورة التحريم
بين الفقهاء والمفسرين

د٠ لافي مطلق مذهل العازمي(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فإن سورة التحريم من السور المدنية، التي نزلت في مرحلة متأخرة، فقد ذكر في بعض روايات أسباب النزول أسماء لأمهات المؤمنين، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بهن إلا في مرحلة متأخرة كزينب بنت جحش، وصفية بنت حيي وجاريته مارية القبطية رضوان الله عليهن جميعاً.

وقد حوت سورة التحريم على مقاصد قرآنية وتشريعية، فمن مقاصدها القرآنية: أن الله أحل الحلال وحرم الحرام، ولم يأذن بذلك لأحد من خلقه، والحث على تقدير التدبير في الأدب مع الله ومع رسوله صلى الله عليه وسلم ومع سائر العباد والندب إلى التخلق بالأدب الشرعي وحسن المباشرة.

ومن مقاصدها التشريعية: أن من حرم على نفسه شيئا أحله الله، فعليه كفارة يمين، ولا يحرم عليه ذلك الشيء؛ لأن التحريم بيد الله تعالى وحده، إلى غير ذلك من المقاصد والأحكام الفقهية التي من أجلها اخترت هذا البحث؛ لاستخراجها والاستفادة منها، ووسمته بـ" سورة التحريم بين الفقهاء والمفسرين".

أهمية البحث

١– ضرورة الوقوف على ما أحله الله وحرمه، فالحلال بيّن والحرام بيّن.

(*) أستاذ مساعد بقسم المقررات العامة – أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية .

٢- التحذير من التجرؤ على تحريم ما أحله الله، فقد عاتب الله رسوله لأجل ذلك.

٣- أهمية التأدب مع الله ورسله، والتخلق بخلق الإسلام.

٤- تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع، المتمثل من خلال السورة في العلاقة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته، والرجل وأهل بيته "قوا أنفسكم وأهليكم نارا".

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما سبب نزول سورة التحريم؟

٢- ما مقاصد سورة التحريم؟

٣- هل التحريم المجرد عن الحلف يمين؟

٤- هل تحريم الزوجة والأمة يعد طلاقا؟

٥- ما حكم إقامة السيد الحد على عبده وأمته؟

أهداف البحث

يهدف البحث للإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث، وهي:

١- الوقوف على سبب نزول سورة التحريم.

٢- بيان مقاصد سورة التحريم.

٣- ذكر أقوال الفقهاء في التحريم المجرد عن الحلف، مع ذكر الراجح من الخلاف.

٤- ذكر أقوال الفقهاء في تحريم الزوجة والأمة، مع ذكر الراجح من الخلاف.

٥- ذكر أقوال الفقهاء في إقامة السيد الحد على عبده وأمته، وذكر الراجح من الخلاف.

حدود البحث

الأحكام الفقهية المتعلقة بسورة التحريم، بين الفقهاء والمفسرين.

الدراسات السابقة

بالبحث حول ما كتب في سورة التحريم، وجدت بعض الرسائل والبحوث المتعلقة بهذه السورة، أذكر منها ما يلي مع ذكر وجه التقارب والاختلاف.

١– "المضامين التربوية المستنبطة من سورة التحريم وتطبيقاتها في واقع الأسرة المعاصر"، أحلام بنت عبد الله بن قاعد العتيبي، دراسة مقدمة إلى قسم التربية في كلية العلوم الاجتماعية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لاستكمال متطلبات درجة الماجستير. وجه التقارب: الحديث في سورة التحريم. وجه الاختلاف: اختصاصة من الناحية التربوية الاجتماعية، كالأهداف الأخلاقية، والأسرية، والقيم التربوية: كالعدل والرحمة والعفة والصدق، والأساليب التربوية الواردة في السورة. واختص بحثي بالحديث عن الأحكام الفقهية المستنبطة من السورة من خلال عرض أقوال المفسرين والفقهاء، مع الترجيح.

٢– "المثل في سورة التحريم دراسة وتحليل" د/عثمان حسين عبد الله الفراجي، مكتبة عين الجامعة. وجه التقارب: البحث في سورة التحريم. وجه الاختلاف: اختص بالحديث عن الأمثلة الواردة في السورة، مع ذكر أوجه القراءات والبلاغة منها. واختص بحثي بالحديث عن الأحكام الفقهية المستنبطة من السورة من خلال عرض أقوال المفسرين والفقهاء، مع الترجيح.

٣– "تأملات في سورة التحريم" نجلاء السبيل، مجلة الكتب العربية، مجلة إلكترونية. وجه التقارب: الحديث حول سورة التحريم. وجه الاختلاف: اختص

بالحديث عن العبر والعظات المستفادة من سورة التحريم وأسباب نزولها، واختص بحثي بالحديث عن الأحكام الفقهية المستنبطة من السورة من خلال عرض أقوال المفسرين والفقهاء، مع الترجيح.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث المناهج التالية:

أولا: المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء أقوال المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام الواردة في سورة التحريم.

ثانيا: المنهج التحليلي: من خلال تحليل المادة العلمية ودراستها. عن طريق الإيجاز والاختصار.

ثالثا: المنهج الاستنباطي: من خلال بذل أقصى جهد عقلي ونفسي؛ لاستخراج الراجح من أقوال المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام من سورة التحريم.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مطالب وخاتمة.

فالمقدمة: بينت فيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: سبب نزول سورة التحريم.

المطلب الثاني: مقاصد السورة.

المطلب الثالث: التحريم المجرد عن الحلف.

المطلب الرابع: تحريم الزوجة والأمة.

المطلب الخامس: إقامة الحد على العبد والأمة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وثبت المصادر والمراجع.

المطلب الأول

سبب نزول سورة التحريم

ورد في سبب نزول سورة التحريم ثلاثة أقوال:

الأول: قيل إنها نزلت في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، يقال لها أم شريك فأبى النبي عليه السلام أن يصلها لأجل امرأته(١). وهذا القول منسوب لابن عباس رواية عكرمة عنه(٢).

الثاني: قيل إنها نزلت في شأن مارية القبطية، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ}**، إِلَى قَوْلِهِ: **{وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}**، قَالَ: " كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُتَحَابَّتَيْنِ وَكَانَتَا زَوْجَتَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَبِيهَا تَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَارِيَتِهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، وَكَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِهَا فَجَعَلَتْ تَنْتَظِرُ خُرُوجَهَا وَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَهُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ وَاللهِ لَقَدْ سُؤْتَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَاللهِ لَأُرْضِيَنَّكِ وَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكِ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ** "، فَقَالَ: " **إِنِّي أُشْهِدُكِ أَنَّ سُرِّيَّتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًا لَكِ** " ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ تَظَاهَرَتَا عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ فَأَسَرَّتْ إِلَيْهَا سِرًّا وَهُوَ أَنْ أَبْشِرِي ، إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فَتَاتَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَتْ بِسِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى

---

(١) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (٣٤٤/٩).

(٢) الماوردي، النكت والعيون، (٣٨/٦). ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٢٩/٥).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ اللهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ}**(١).

الثالث: قيل إنها نزلت في تحريم شرب العسل، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ(٢)، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»** فَنَزَلَتْ: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}** إِلَى**{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ}**لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: **{وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ}**لِقَوْلِهِ: **«بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»**(٣).

قلت: القول الأول ضعيف، ضعفه ابن أبي حاتم في تفسيره(٤)، وقال ابن العربي: " ضعيف في السند، وضعيف في المعنى؛ أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها؛ لأن من رد ما وهب له لم يحرم عليه، وإنما حقيقته التحريم بعد التحليل"(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٨/٧) رقم (١٥٠٧٥). قلت: سنده ضعيف جدا، فيه الحسن بن عطية، ليس بذاك كما قال البخاري في التارخ الكبير (٣٠١/٢)، وفيه عطية ابن سعد الكوفي، ضعفه ابن معين وأحمد، الكامل في ضعفاء الرجال (٨٥/٧).

(٢) المغافير: جمع مغفور، وهو صمغ حلو له رائحة كريهة. فتح الباري (٣٧٧/٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك، (١٥٦/٦) رقم (٤٩١١)، ومسلم كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق، (١١٠٠/٢) رقم (١٤٧٤).

(٤) ابن أبي حاتم، التفسير (٣٣٦٢/١٠).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، (٢٩٣/٤).

والقول الثاني: ضعيف السند، قال ابن العربي: " لم يدون في صحيح، ولا عدل ناقله، كما أنه روي مرسلا"[١]. ومع ضعف سنده إلا أن ابن عطية صححه، فقال: "إن الآية نزلت بسبب مارية أصح وأوضح، وعليه تفقه الناس في الآية"[٢]. وقريبا منه قال ابن العربي: "هو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى"[٣].

والقول الثالث: أصحهم سندا ومتنا، وهو الراجح من حيث الأدب مع الجناب النبوي، قال الخازن: " قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح"[٤]. إلا أن الطبري جوز الثلاثة، فقال: " جائز أن يكون ذلك كان جاريته، وجائز أن يكون كان شرابا من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك"[٥]. وهو قول مرجوح.

**

(١) ابن العربى، أحكام القرآن (٢٩٣/٤).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، (٣٣٠/٥).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، (٢٩٣/٤).

(٤) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (٣١٢/٤).

(٥) ابن جرير الطبري، جامع البيان، (٨٩/٢٣).

المطلب الثاني

مقاصد السورة

تضمنت سورة التحريم عددا من المقاصد القرآنية، أذكر منها ما يلي:

١- لا ينبغي لأحد أن يحرم على نفسه شيئا أحله الله؛ لإرضاء أحد إذ ليس ذلك بمصلحة له ولا للذي يسترضيه. قال الشنقيطي: " وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامي لا مدخل للأغراض الشخصية فيه"(١).

٢- تنبيه نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن غيرة الله على نبيه أعظم من غيرتهن عليه وأسمى مقصدا.

٣- إطلاع الله نبيه على ما يخصه من الحادثات.

٤- من حلف على يمين فرأى حنثها خيرا من برها أن يكفر عنها ويفعل الذي هو خير. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «**أَجَلْ، وَلَكِنْ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا**»(٢).

٥- تعليم الأزواج أن لا يكثرن من مضايقة أزواجهن فإنها ربما أدت إلى الملال فالكراهية فالفراق.

٦- يجب على من استكتم الحديث أن يكتمه، ولا مانع من الإباحة بالأسرار إلى من تركن إليه من زوجة أو صديق.

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢١٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (١٧٣/٥) رقم (٤٣٨٥)، ومسلم كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خير منها (١٢٦٨/٣) رقم (١٦٤٩).

٧- يحسن التلطّف مع الزوجات فى العتب والإعراض عن الاستقصاء فى الذنب[١].

٨- الحث على تقدير التدبير في الآداب مع الله ومع رسوله، لا سيما للنساء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في حسن عشرته، وكريم صحبته[٢].

٩- موعظة الناس بتربية بعض الأهل بعضا ووعظ بعضهم بعضا.

١٠- وصف عذاب الآخرة ونعيمها وما يفضي إلى كليهما من أعمال الناس صالحاتها وسيئاتها.

١١- ضرب مثلين من صالحات النساء وضدهن لما في ذلك من العظة لنساء المؤمنين ولأمهاتهم[٣].

**

(١) المراغي، تفسير المراغي (١٥٨/٢٨).

(٢) البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (٩٩/٣).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٤٥/٢٨).

المطلب الثالث

التحريم المجرد عن الحلف

قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} التحريم: ١.

أولا: تفسير الآية:

قوله تعالى { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ** } هذا نداء إقبال وتشريف وتنبيه بالصفة على عصمته مما يقع فيه من ليس بمعصوم(١). قال عبد الكريم الخطيب: " نداء كريم، من رب كريم، إلى نبى كريم، يؤثر على نفسه، حتى ليحرم ما أحل الله له، فى سبيل مرضاة أزواجه اللائي تظاهرن عليه، وكدن له هذا الكيد الذي توعدهن الله عليه، ودعاهن إلى التوبة منه"(٢).

وقوله {**لِمَ تُحَرِّمُ**} حقيقة التحريم المنع؛ فكل من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرمه(٣)، قال البغوي: " أي: لم تمتنع منه بسبب اليمين ". وقال أبو حيان: "معنى تحرم: تمنع، وليس التحريم المشروع بوحي من الله، وإنما هو امتناع لتطييب خاطر بعض من يحسن معه العشرة"، وقال المراغي: "تحرم: أي تمتنع"(٤). لكن الطاهر بن عاشور حمل التحريم معنى الجعل فقال: " فعل تحرم مستعمل في معنى: تجعل ما أحل لك حراما، أي تحرمه على نفسك...وليس معنى التحريم هنا نسبة الفعل إلى كونه حراما...ولا يخطر ببال أحد أن يتوهم منه أنك غيرت إباحته حراما على الناس أو عليك"(٥).

---

(١) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٢٠٨/١٠).
(٢) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن (١٠٢٢/١٤).
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٣٧٠/١).
(٤) البغوي، تفسير البغوي (١١٥/٥). أبو حيان، البحر المحيط (٢٠٨/١٠). المراغي، تفسير المراغي (١٥٥/٢٥).
(٥) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٣٤٦/٢٨).

وقوله {**مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**} يدور كلام المفسرين في الشيء الحلال الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه حول الأشياء التي سبق ذكرها في سبب النزول، ولا داعي لتكرارها.

وقوله {**تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ**} عذر للنبي صلى الله عليه وسلم فيما فعله من أنه أراد به خيرا وهو جلب رضا الأزواج لأنه أعون على معاشرته مع الإشعار بأن مثل هذه المرضاة لا يعبأ بها لأن الغيرة نشأت عن مجرد معاكسة بعضهن بعضا وذلك مما يختل به حسن المعاشرة بينهن(١). قال الخطيب الشربيني: "**مرضاة أزواجك**" أي: الأحوال والأمور والمواضع التي يرضين بها، وهن أولى بأن يبتغين رضاك، وكذا جميع الخلق لتتفرغ لما يوحى إليك من ربك لكن ذلك للزوجات آكد"(٢).

والمراد بـ"**أزواجك**" قيل: حفصة وعائشة، بدليل قوله تعالى بعدها "**إن تتوبا**"، وقيل سائر الأزواج، بدليل حديث المغافير وأنه كلما دخل على إحدى نسائه قالت له "إني لأجد منك ريح المغافير". والراجح الأول لسياق الآيات.

وقوله {**وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} استئناسا للنبي صلى الله عليه وسلم من وحشة هذا الملام(٣).

ثانيا: آراء الفقهاء في عد التحريم يمينا.

اختلف الفقهاء في لفظ التحريم، هل هو يمين أم لا؟

فذهب السادة الأحناف إلى أن من حرم شيئا فهو بمنزلة اليمين وعليه كفارة، وهو مروي عن أبى بكر وعائشة رضي الله عنهم(٤)، قال الكاساني: "قال: هذا

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الخطيب االشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٣٢٥/٤).

(٣) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (٣٤٦/٢٨).

(٤) ثناء الله المظهري، التفسير المظهري (٣٣٨/٩).

الطعام علي حرام أو هذا الشراب أو هذا اللباس فهو يمين عندنا، وعليه الكفارة إذا فعل"[١].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع:

فالقرآن قوله تعالى **{يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك}**. وجه الدلالة: أن الله سماه يمينا بقوله **{قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}**. قال المنبجي: "من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه، وعليه (إن) استباحه كفارة يمين"[٢].

ومن السنة: فما روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحرام يمينا[٣].

وأما الإجماع: فما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحرام يمينا، وبعضهم نص على وجوب كفارة اليمين فيه، وكفارة اليمين – ولا يمين – لا تتصور فدل على أنه يمين[٤].

وعند المالكية: إن تحريم الشيء لا يعد يمينا، إلا في الزوجة، قال مالك: "لا يكون الحرام يمينا في شيء لا في أم ولد إن حرمها ولا في عبد ولا في خادم ولا في طعام ولا في شراب ولا غيره إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق"[٥]. وقال ابن العربي: "فليس ذلك بيمين عندنا في المعنى، ولا يحرم شيئا قول الرجل: هذا حرام علي، حاشا الزوجة"[٦].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى **{يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}** المائدة: ٨٧. وقوله: **{قل أرأيتم ما**

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٦٩/٣).
(٢) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٩٧/٢).
(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٧٤/٥)، رقم (٤٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٦/٧)، وفي سنده ابن محرز، قال الدارقطني: ضعيف.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٦٨/٣).
(٥) مالك، المدونة (٥٨٢/١).
(٦) ابن العربي، أحكام القرآن (٢٩٤/٤).

أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} يونس: ٥٩.

ووجه الدلالة: أن الله ذم المحرم ولم يرتب عليه كفارة، وأن التحريم معنى يركب على لفظ اليمين، فإذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى، قال ابن العربي: "أن الله ذم المحرم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة"(١).

وعند الشافعية: التحريم لا يعد يمينا في أي شيء، قال الكيا الهراسي: " ولا أيمان في مجرد التحريم"(٢). وقال الماوردي: "ولم يكن التحريم يمينا؛ لأن اليمين إنما يكون خبرا عن ماض ووعدا بمستقبل، فلم يجز أن يكون يمينا"(٣).

وحجتهم في ذلك: أن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته(٤).

وعند الحنابلة: تحريم شيء أحله الله، يمين، سواء أطلق ذلك أم علقه. قال ابن قدامة: "وإن حرم على نفسه شيئا، وقال: ما أحل الله علي حرام، فهي يمين. سواء أطلق ذلك، أو علقه على شرط... وإن حرم أمته، أو أم ولده، فهو كتحريم ماله؛ لأنها مال له(٥).

وحجتهم في ذلك أن الله سماه يمينا(٦).

الراجح

يترجح لدي قول الأحناف والحنابلة القائل بأن تحريم الشيء يعد يمينا وعليه كفارة، وذلك لصحة الحديث الوارد في العسل، فلا يختص بالزوجة فقط خلافا للمالكية، وعدم ورود دليل صحيح في أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن مع التحريم اليمين، خلافا للشافعية.

**

(١) السابق (٢٩٤/٤).
(٢) الكيا الهراسي، أحكام القرآن (٤٢٥/٤).
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (١٨٤/١٠).
(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٤٦١/٤).
(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩١/٤).
(٦) البهوتي، كشاف القناع (٢٤٠/٦).

المطلب الرابع

تحريم الزوجة والأمة

في هذا المطلب مسألتان، أحدها تحريم الزوجة، والثانية تحريم الأمة:

المسألة الأولى: تحريم الزوجة هل يعد طلاقا؟

إذا حرم الرجل زوجته قائلا لها: "أنت علي حرام"، اختلف العلماء في ذلك هل يعد طلاقا أم لا؟ على ثمانية عشر قولا ذكرها القرطبي، وهي كالتالي:

١- "**لا شيء عليه**"، كتحريم الطعام والشراب، وبه قال الشعبي ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأصبغ. وحجتهم قوله تعالى {**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم**}المائدة: ٨٧. ووجه الدلالة: أن الزوجة من الطيبات ومما أحل الله[١].

٢- "**أنها يمين وعليه كفارتها**"، قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة- رضي الله عنهم- والأوزاعي[٢].

٣- "**ليست يمين وتجب فيها كفارة**"، قال به ابن مسعود وابن عباس أيضا في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه. قال القرطبي: "وفي هذا القول نظر، والآية ترده"[٣].

٤- "**هي ظهار، وفيها كفارة الظهار**"، قال به عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق[٤].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٠/١٨). وسراج الدين الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب (١٨٩/١٩).

(٢) الشرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨١/١٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

٥– "**إن نوى الظهار وهو ينوي أنها محرمة كتحريم ظهر أمه كان ظهارا. وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين. وإن لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين**"، قال به الشافعي(١).

٦– "**هي طلقة رجعية**"، قال به عمر بن الخطاب والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون(٢).

٧– "**هي طلقة بائنة**"، قال به حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت. ورواه ابن خويز منداد عن مالك(٣).

٨– "**هي ثلاث تطليقات**"، قال به علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضا وأبو هريرة(٤).

٩– "**هي في المدخول بها ثلاث، وينوي في غير المدخول بها**"، قال به الحسن، وهو مشهور مذهب مالك(٥).

١٠– "**هي ثلاث، ولا ينوي بحال ولا في محل وإن لم يدخل**"، قال به ابن أبي ليلى(٦).

١١– "**هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث**"، قال به أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم(٧).

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.
(٢) المرجع السالبق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق (١٨/١٨٠).
(٦) المرجع السابق.
(٧) المرجع السابق (١٨/١٨٢). وسراج الدين الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب (١٩/١٩٠).

١٢- "**إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى. فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا. فإن نوى ثنتين فواحدة. فإن لم ينو شيئا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته**"، قال به أبو حنيفة وأصحابه. وبمثله قال زفر، إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه[١].

١٣- "**لا تنفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقا**"، قال به ابن القاسم[٢].

١٤- "**يكون طلاقا، فإن ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار**" قال به يحيى بن عمر[٣].

١٥- "**إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده. وإن نوى واحدة فهي رجعية**". قاله الشافعي رضي الله عنه[٤]. وروي مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين[٥].

١٦- "**إن نوى ثلاثا فثلاثا، وإن واحدة فواحدة. وإن نوى يمينا فهي يمين. وإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه**". وهو قول سفيان. وبمثله قال الأوزاعي وأبو ثور، إلا أنهما قالا: إن لم ينو شيئا فهي واحدة[٦].

١٧- "**له نيته ولا يكون أقل من واحدة**"، قاله ابن شهاب. وإن لم ينو شيئا لم يكن شي، قاله ابن العربي. ورأيت لسعيد بن جبير [٧].

---

(١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي (١٣٩٦/٣).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/١٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

١٨– "**عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهارا**". قال القرطبي: "ولست أعلم لها وجها ولا يبعد"(١).

المسألة الثانية: إذا حرم أمته فهل يلزمه كفارة؟

فذهب الأحناف إلى أن شأنها شأن الحرة في ذلك فتحريمه يمين ويلزمه الكفارة، قال أبو بكر الحنفي: "ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وعليه إن استباحه كفارة يمين، بأن يقول: هذا الطعام علي حرام أو حرام علي أكله فإن أكله حنث ولزمته الكفارة وصار كما إذا حرم أمته أو زوجته"(٢).

وذهب المالكية إلى أنه إذا حرم أمته وأراد بذلك العتق عتقت وحرمت عليه، وأما إذا لم يقصد به ذلك فلا شيء عليه، ولا يلزمه سوى الاستغفار، قال الآبي الأزهري: "إذا حرم أمته ونوى بها العتق فإنها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطؤها إلا بنكاح جديد وأما إذا لم يقصد العتق فهي كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه إلا الاستغفار"(٣).

وذهب الشافعي إلى أنه إذا قال لأمته "أنت علي حرام" فعليه الكفارة ولا تحرم عليه، فقال: "يكفر كفارة يمين قياسا على الذي يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة"(٤).

وذهب الحنابلة إلى أن تحريم الأمة لا يحرمها بل يلزمه كفارة اليمين، قال المرداوي: " وإن حرم أمته، أو شيئا من الحلال غير زوجته كالطعام واللباس

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أبو بكر الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٩٧/٢).

(٣) الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٤٣٢).

(٤) الشافعي، الأم (١٦٦/٧).

وغيرهما أو قال: ما أحل الله علي حرام، أو لا زوجة له: لم تحرم. وعليه كفارة يمين إن فعله، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[1].

إذن جمهور الفقهاء على أن تحريم الأمة لا يلزم منه تحريمها على سيدها، بل عليه الكفارة، إلا المالكية فأوقفوا التحريم على النية، فإذا نوى به العتق عتقت، وإلا فلا شيء عليه سوى الاستغفار.

**

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/١١).

المطلب الخامس

إقامة الحد على العبد والأمة

قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**}التحريم:٦.

أولا: أقوال المفسرين:

قوله تعالى {**قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**} وقاية النفس: بامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، ووقاية الأهل: بأن يُؤْمَروا بالطاعة، وينهوا عن المعصية(١). قال الزمخشري: "قوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات، وأهليكم بأن تؤاخذوهم بما تؤاخذون به أنفسكم، وقيل: قوا أنفسكم مما تدعو إليه أنفسكم إذ الأنفس تأمرهم بالشر وقرئ: وأهلوكم عطفا على واو قوا وحسن العطف للفاصل"(٢).

وقال الرازي: " قوا أنفسكم أي بالانتهاء عما نهاكم الله تعالى عنه، وقال مقاتل: أن يؤدب المسلم نفسه وأهله، فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر"(٣).

وقال القشيري: " ودلّت الآية: على وجوب الأمر بالمعروف في الدّين للأقرب فالأقرب، وقيل: أظهروا من أنفسكم العبادات ليتعلّموا منكم، ويعتادوا كعادتكم، ويقال: دلّوهم على السّنّة والجماعة، ويقال: علّموهم الأخلاق الحسان، ويقال: مروهم بقبول النصيحة"(٤).

ثانيا: أقوال الفقهاء:

استدل الفقهاء من هذه الآية على حكم فقهي ألا وهو: حكم إقامة السيد الحد على عبده وأمته.

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير (٣١٠/٤).

(٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل (٥٦٨/٤).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (٥٧٢/٣٠).

(٤) القشيري، لطائف الإشارات (٦٠٧/٣).

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إقامة السيد الحد على عبده وأمته لحق الولاية عليهم. واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الحد محض حق لله تعالى[١].

قال ابن عبد البر: " روي عن مالك أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته بعلمه بخلاف الإمام"[٢].

وقال الصاوي: " فالسيد يجوز له أن يقيم الحد على عبده بهذين الشرطين: الأول أن لا يكون متزوجا بغير ملكه. والثاني أن لا يكون موجب الحد ثابتا بعلمه، والأول منهما قيد في إقامة السيد والثاني قيد فيه وفي كل حاكم"[٣].

وقال الشيرازي: " ويجوز للمولى أن يقيم الحد على عبده وأمته وقيل إن ثبت بالإقرار جاز وإن ثبت بالبينة لم يجز والمذهب الأول"[٤].

وقال البهوتي: " والحد الذي يقيمه السيد على قنه (كحد الزنا وحد الشرب) للمسكر (وحد القذف) لمحصن (كما) أن (له) أي السيد (أن يعزره) أي قنه (في حق الله) تعالى"[٥].

واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا قال: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ**[٦]**، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»[٧].

---

(١) السرخسي، المبسوط (٨٠/٩)، البهوتي، كشاف القناع (٧٩/٦).

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٥/٢).

(٣) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٥٨/٤).

(٤) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٤٢).

(٥) البهوتي، كشاف القناع (٧٩/٦).

(٦) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٢١١/١١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع المدبر (٨٣/٣) رقم (٢٢٣٤)، ومسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٨/٣) رقم (١٧٠٣).

وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَحُدَّهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**»(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: جواز إقامة السيد الحد على عبده وأمته، قال الخطابي: " فيه دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه"(٣).

وقال الصنعاني: " في إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقا سواء أحصنت أو لا"(٤).

لكن السادة الأحناف خالفوا الجمهور في ذلك، وأنه لا يجوز للسيد إقامة الحد على عبده وأمته، لأنه حق للحاكم فلا يتعدى عليه إلا بإذنه. قال السرخسي: "وليس للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا"(٥).

وقال الكاساني: " المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام وهذا عندنا... ولنا أن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه فيما شرع له

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض (١٦١/٤) رقم (٤٤٧٣). وقال النسائي في السنن الكبرى (٤٥٩/٦) رقم (٧٢٢٩) فيه عبد الأعلى ليس بذاك القوي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن (١٦٠/٤) رقم (٤٤٧٠)، وصححه الألباني.

(٣) الخطابي، معالم السنن (٢/٣).

(٤) الصنعاني، سبل السلام (٤١٥/٢).

(٥) السرخسي، المبسوط (٨٠/٩).

بهذه الولاية... وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام؛ لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم"[١].

واحتجوا بقوله تعالى: **{فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}**النساء: ٢٥. ووجه الدلالة: أن استيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة فكذلك ما على الإماء من نصف ما على المحصنات[٢].

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم موقوفا ومرفوعا ضمن الإمام أربعة، وفي رواية أربعة إلى الولاة: الحدود والصدقات، والجمعات، والفيء[٣].

وعللوا ذلك بأن هذا حق الله تعالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه كالخراج والجزية والصدقات. ووجهوا أدلة الجمهور أن المخاطب بها ولاة الأمور وليس المولى أو السيد[٤].

الراجح

يترجح لدي قول السادة الأحناف القائل بأن إقامة الحدود لا تناط إلا بالحاكم، سواء كانت حقوق محضة متعلقة بالله، أو بالإنسان مالية، أو غيرها، وتأويلهم أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور المخاطب بها الأئمة، تأويل سائغ.

**

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٥٧/٧).

(٢) السرخسي، المبسوط (٨١/٩).

(٣) أورده السرخسي في المبسوط (٨١/٩) دون عزو، والهروي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٣٣٩/٦).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط (٨٢/٩)، الكاساني، بدائع الصنائع (٥٨/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق (١٧١/٣).

الخاتمــة

أهم النتائج

١– أصح ما ورد في سبب نزول سورة التحريم، ما ورد في الصحيحين من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم العسل على نفسه.

٢– من مقاصد سورة التحريم: التحذير من التجرؤ على تحريم ما أحله الله.

٣– ومنها: من حلف على يمين فرأى حنثها خيرا من برها، أن يكفر عنها، ويفعل الذي هو خير.

٤– التحريم المجرد عن الحلف الأصح فيه أنه يمين.

٥– تحريم الزوجة اختلف في كونه طلاقا بائنا، أو رجعيا، أو يمينًا تكفر على ثمانية عشر قولا، الراجح منها: أنه يمين يجب تكفيرها.

٦– تحريم الأمة لا يحرمها ويلزم منها الكفارة.

٧– إقامة السيد الحد على عبده وأمته، الجمهور على جوازه خلافا للأحناف، والراجح مذهبهم.

**

ثبت المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي- طبعة دار البشائر-دمشق سنة ١٩٩٦م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الحقائق لابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ-طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٥هجرية) تحقيق خالد العطار-طبعة دار الفكر-بيروت-لبنان سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
- تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله

البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية الصاوي على الجلالين للشيخ أحمد الصاوي المالكي- طبعه عبدالحميد أحمد حنفي-مصر سنة ١٣٥٨هـ.
- رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين- طبعة المطبعة العامرة-القاهرة-مصر سنة ١٣٨٠هجرية-١٩٦٠م.
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان(بدون تاريخ).
- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-طبعة دار الفكر-بيروت-لبنان (بدون تاريخ).
- سنن أبي داوود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام-طبعة دار الفكر-بيروت-لبنان سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) طبعة دار الفكر-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ابن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السوَرِ، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

* * *